

الدولة جمعاء، كما يتجسد به استقلال السلطة التنفيذية حيال البرلمان وفيه ، من جهة أخرى هيئة الوزارة المسؤولة عن أعمالها أمام المجلس وربط مسؤوليتها بتنبئه بما يعطي النظام وجهه الديمقراطي الصحيح .

- إن الحكم في النظام البرلماني هو من بين جميع الأنظمة الأخرى حكم الجماعة المسؤولة : النائب مسؤول لدى ناخبيه ، والوزارة مسؤولة أمام المجلس ، ورئيس الجمهورية مسؤول عن خرق الدستور وأعمال الخيانة .

وتجنبنا للأخطار والمحاذير التي تنشأ عن الفراغ في الحكم بسبب إقالة الحكومة أو استقالتها ، جرى العرف الدستوري على أن يكلف رئيس الجمهورية الوزارة المستقيلة بالبقاء في الحكم إلى أن تتألف الوزارة الجديدة ، ويحدد نطاق أعمالها بما يسمى «تصريف الأعمال العادلة» . وقد أصبح هذا العرف مبدأً أصيلاً من مباديء القانون العام واجب التطبيق في حالات فقدان الوزارة كيانها الحكومي المشروع .

- في تحديد نطاق «الأعمال العادلة» يجب التفريق بين الأعمال الإدارية والأعمال التصريفية وفي الأعمال التصريفية بين العادي منها والإستثنائي .

ونحصر الأعمال العادلة مبدئياً في الأعمال الإدارية ، وهي الأعمال اليومية التي يعود إلى هيئات الإدارية إتمامها وينتقل إجراؤها في الغالب على موافقة هذه الهيئات ، كتعين ونقل الموظفين وتصريف الأعمال الفردية التي لا يمارس عليها الوزراء سوى اشراف محدود ، فيما الأعمال التصريفية ترمي إلى احداث أعباء جديدة أو التصرف باعتمادات هامة أو ادخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة وفي أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية .

وهذه الأعمال التصريفية تخرج بطبعتها عن نطاق الأعمال العادلة والتي لا يجوز حكومة مستقيلة من حيث المبدأ أن تقوم بها باستثناء ما تعلق منها بتدابير الضرورة التي تفرضها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب اجراؤها في مهل محددة بالقوانين تحت طائلة السقوط والإبطال . وإن ما يبرر مداخلة الوزارة المستقيلة في هذه الظروف الاستثنائية ليس نطاق الأعمال العادلة الموكول إليها تصريفها إذ أن تدابيرها تخرج عن هذا النطاق وإنما الحرص على سلامة الدولة وأمن المجتمع وعلى سلامته التshireem . وفي هذه الحالات تخضع تدابير الوزارة المستقيلة وتقدير ظروف اتخاذها إلى رقابة القضاء الإداري بسبب فقدان الرقابة البرلمانية وانتفاء المسئولة الوزارية .

- إن قرار نقل المستدعى من وظيفة رئيس الديوان إلى وظيفة أخرى يدخل في نطاق الأعمال العادلة التي يعود للوزير اتخاذها لأنها ينبع من تعنت القوانين والأنظمة إلى موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- تطبق أحكام المرسوم التنظيمي الخاص بأحدى الوزارات ،

1286

مجلس شورى الدولة

- دستور - اصول . مراجعة قضائية . الرجوع عنها .
مسؤولية رئيس الجمهورية - دستور . وزارة . الوضع الدستوري الذي يرعى المرحلة بين استقالة الوزارة وتشكيل وزارة جديدة .
الحكومة - الحكم في النظام البرلماني (تصريف الأعمال العادلة) .
عمل اداري - نطاق وماهية «تصريف الأعمال العادلة» .
وزارة . استقالتها . مبدأ - موظف . قرار نقله في حالة استقالة الحكومة . دخول قرار النقل في نطاق تصريف الأعمال العادلة التي يعود للوزير أمر اتخاذها .
موظف - موظف . قانون ٧-١٩٦٩ .

- إن الدعوى هي ملك فرقاتها ، فلا يؤدي رجوع المدعى عنها نتائجه إلا بموافقة الجهة المدعى عليها .

- إذا كانت المادة ١٧ من الدستور اللبناني تعتبر الوزارة معاونين لرئيس الجمهورية في ممارسة مهام السلطة التنفيذية ، فإن المادة ٦٠ من أحكامه تقضي بالوقت ذاته ، بأن لا تبة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفه إلا عن خرق الدستور أو في حال الخيانة العظمى ، واما المسؤولية عن سياسة الحكومة العامة فنفع بموجب المادة ٦٦ منه على عاتق الوزارة مجتمعين ، كما يتحملون افرادياً تبة أعمالهم الشخصية .

واللامسؤولية المقررة لرئيس الجمهورية هي عقيدة من عقائد النظام البرلماني وغايتها ضمان استقلال السلطة التنفيذية عن مجلس النواب وعدم خضوعها لسلطته . إذ أنه بالرغم من أن مجلس النواب هو الذي ينوب انتخابه ، فإن سلطة الرئيس لا يستمدتها من المجلس بل من الأمة جماعت ، وذلك لكي لا تخلو سلطة البرلمان على سلطته تأميناً للتوازن والمساواة بينهما وحرصاً على الإستقرار في الدولة .

أما مسؤولية الوزارة عن السياسة العامة فإنما تقضي بأن تمارس مهامها وهي حائزه ثقة مجلس النواب . وهكذا ينشأ عن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزارة في النظام البرلماني قيام الثانية في السلطة التنفيذية . فيه من جهة ، رئيس الجمهورية غير المسؤول ، ويتجسد به جلال المهمة التي يضطلع بها كمثل

في الأساس

كالمرسوم التنظيمي ٨٣٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦١
المتعلق بوزارة البريد والبرق من دون أحكام التنظيم العام الصادر
بالمرسوم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ .

عن السبب المدلل به من المستدعي بشأن ما يدعى من تجاوز الوزير بالقرار
الإداري المطعون فيه ، صلاحيته المنحصرة في تصريف الأعمال بوصفة وزير
في وزارة مستقلة مكلفة بتصريف هذه الأعمال .

حيث أن الفريقين متافقان على أن قرار التقليل المطعون فيه قد صدر عن
وزير البرق والبريد والاتصالات بعد استقالة الوزارة التي هو عضو فيها ،
وتتكلفها من قبل فخامة رئيس الجمهورية تصريف الأعمال العادلة إلى أن تشكل
الوزارة الجديدة التي كلف بها رئيسها بنهاية الإستشارات النهائية التي أجراها
فخامة الرئيس في أعقاب الإستقالة .

حيث أن المستدعي يعتبر أن القرار المطعون فيه يخرج عن نطاق الأعمال
العادية التي تحضر فيها صلاحيه الوزير في وزارة مستقلة .

وحيث أن الفصل في الموضوع يتضمن بحث لأمور الآتية :

١ - الوضع الدستوري الذي يرعى المرحلة بين تبول استقالة الوزارة
وتشكيل وزارة جديدة وتحديد نطاق أعمالها بتصريف الأعمال العادلة .

٢ - نطاق وظيفة « تصريف الأعمال العادلة » .

٣ - تطبيق الوضع على القرار المطعون فيه .

٤ - في الوضع الدستوري الذي يرعى المرحلة بين استقالة الوزارة وتشكيل
وزارة جديدة .

حيث أن الوزارة تباشر مهامها في إدارة شؤون الحكم بتعيينها من قبل
رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية عملاً بالمادة ٥٣ معطوفة على
المادة ١٧ من الدستور ونصها :

« المادة ٥٣ - رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى من بينهم رئيساً
ويقيّمه ... » .

« المادة ١٧ - تناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها
بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور » .

وحيث إذا كانت المادة ١٧ تعتبر الوزراء معاونين لرئيس الجمهورية في
مارسته مهام السلطة التنفيذية ، فإن المادة ٦٠ من الدستور تقضي بالوقت ذاته
بأن لا تبعية على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عن خرق الدستور أو
في حال الخيانة العظمى ، وأما المسؤولية عن سياسة الحكومة العامة فتف适用 بموجب
المادة ٦٦ منه على عاتق الوزراء مجتمعين ، كما يتحملون أفرادياً تبعية أعمالهم
الشخصية .

وحيث أن اللامسؤولية المقررة لرئيس الجمهورية هي عقيدة من عقائد
النظام اللبناني وغايتها ضمان استقلال السلطة التنفيذية عن مجلس النواب وعدم
خضوعها لسلطتها . إذ أنه بالرغم من أن مجلس النواب هو الذي يتول انتخابه
فإن سلطة الرئيس لا يستمددها من المجلس بل من الأمة جماء ، وذلك لكي لا
تفلو سلطة البرلمان على سلطته تأثيراً للتوازن والمساواة بينها وحرصاً على الإستقرار
في الدولة .

وحيث أن مسؤولية الوزارة عن السياسة العامة تقضي بأن تمارس مهامها
وهي حائزه ثقة مجلس النواب . وهكذا ينشأ عن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية
ومسؤولية الوزارة في النظام اللبناني قيام الثنائي في السلطة التنفيذية . ففيه من
جهة ، رئيس الجمهورية غير المسؤول ويتجسد به جلال المهمة التي يضطلع

- إن القانون رقم ٧/١٩٦٩ لم يرم إلى مساواة رئيس القسم
برئاسة الدائرة في الصالحيات وإنما غايته توجيه السلوك بين وظائف
الوحدات التنفيذية من الفئة الثالثة في ملأها ووظائف الفئة الثالثة
في ملأك الإدارة المركزية واحتضان التعيين في تلك إلى شروط التعيين
في هذه الأخيرة .

قرار ٦١٤ / تاريخ ١٧/١٩٦٩ - رقم الدعوى : ١٩٦٩/٢٣٤
المستدعي : فؤاد اسكندر راشد - المستدعي ضدها : الدولة .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة ، الغرفة الثانية .

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة
حضره موضوع الحكومة .

حيث أن فؤاد اسكندر راشد طلب براجعته تاريخ ١٨/٦/١٩٦٩ وقف
تنفيذ وباطل قرار وزير البرق والبريد والاتصالات رقم ١/١٧٤ تاريخ ٣/٥/١٩٦٩
القاضي بتنقله من وظيفة رئيس الديوان في المديرية العامة للبريد إلى وظيفة رئيس
الدائرة الإقليمية للبريد في بيروت ونقل السيد جورج أبو شقرا رئيس قسم
تعليم مهني في المديرية العامة المذكورة إلى وظيفة رئيس الديوان .

وحيث أنه يدللي بأن النقل صدر عن الوزير والوزارة مستقلة وتحضر
مهمتها بهذه الصفة بتصريف الأعمال العادلة وإن التدبير المطعون فيه يخرج
عن نطاق هذه الأعمال لأنه يهدف إلى تنظيم الدوائر وإن تسيير الأعمال الإدارية
يفرض إبقاء الجهاز الإداري كما هو ، وإن تنفيذ القرار من شأنه إلحاقضرر
به نظرياً لمركزه الحالي .

وحيث أن الدولة أجبت بأن الأعمال العادلة التي تتضمنها الوزارة المستقلة
هي التي تشمل الأعمال التي تستدعي ، بالنظر للعملة ، اتخاذ قرارات بسرعة
والأعمال التي لا تثير صعوبة خاصة وتدخل في تنفيذ مهمة الإدارة اليومية ومن
بينها القرارات الفردية وبصورة خاصة تلك المتعلقة بتعيين الموظفين وبصرف
الموظفين ، فمن باب أولى أن تشمل قرارات النقل من وظيفة إلى أخرى إذ أن
النقل يؤلف تدبيراً داخلياً لا يقبل الطعن لعدم تأثيره في وضع الموظف المُسلكي .
وحتى عند الضرورة الملحقة تمارس الحكومة المستقلة الصالحيات العادلة دون
قيد . وطلبت رد المراجعة وتقسيم المستدعي الرسوم .

في الرجوع عن الدعوى ونتائج رفض الدولة

حيث أن الدعوى هي ملك فرقانها فلا يؤدي رجوع المدعى عنها نتائجه
إلا بموافقة الجهة المدعى عليها .

وحيث أن رفض الدولة القبول بهذا الرجوع يجب متابعة الدعوى والفصل
فيها .

في الشكل

حيث أن المراجعة واردة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

وحيث يقتضي تحديد نطاق «الأعمال العادلة» التي تولى الوزارة تصريفها في الفترة بين استقالتها وتشكيل وزارة جديدة .

بها كمثل للدولة جماء كما يتجسد به استقلال السلطة التنفيذية حيال البرلمان . وفيه ، من جهة أخرى ، هيئة الوزارة المسئولة عن أعمالها أمام المجلس وربط مسؤوليتها بثقتها ، مما يعطي النظام وجده الديموقратي الصحيح .

٢ - نطاق وظيفة «تصريف الأعمال العادلة» .

حيث أن الحكم في النظام البرلاني اللبناني كما حدد الدستور هو حكم مسؤول ينبع في جميع الأعمال إلى رقابة مجلس النواب ، وفي الأعمال الإدارية إلى رقابة القضاء .

وحيث أن مسؤولية الحكومة تنتهي في الحالات المبينة آنفًا ومنها الاستقالة .

وحيث أن زوال المسؤولية هو الذي يحدد نطاق «الأعمال العادلة» التي يوكل إلى الوزارة المستقلة تصريفها ، إذ أن السماح بتجاوز نطاق هذه الأعمال يؤدي إلى قيام حكومة غير مسؤولة بأعمال تتعصب للمسؤولية ، مع ما يتربى على هذا التجاوز من مخالفة أحكام الدستور وقواعد نظام الحكم التي يعتمدها .

وحيث اطلاقاً من هذه المبادئ يجب التفريق في تحديد نطاق «الأعمال العادلة» بين الأعمال الإدارية والأعمال التصريفية وفي الأعمال التصريفية بين العادي منها والإستثنائي ، كما يجب أن يستند إلى النظرة التي ينظر بها الحكم في تصريف الأعمال خلال الفترة الانتقالية إلى مدى الحرص على المصالح العامة من مادية وسياسية واجتماعية .

وحيث أن «الأعمال العادلة» تنحصر ميدانياً في الأعمال الإدارية ، وهي الأعمال اليومية التي يعود إلى الهيئات الإدارية إتمامها ويتعلق اجراؤها في الغالب على موافقة هذه الهيئات كتعيين ونقل الموظفين وتصريف الأعمال الفردية التي لا يمارس عليها الوزراء سوى اشراف محدود

وحيث أن الأعمال التصريفية هي التي ترمي إلى احداث أعباء جديدة أو الصرف باعتمادات هامة أو ادخال تغيير جوهري على سير الصالح العام وفي أوضاع البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية .

وحيث أن هذه الأعمال التصريفية تخرج بطبعتها عن نطاق «الأعمال العادلة» ولا يجوز لحكومة مستقلة من حيث المبدأ أن تقوم بها ، لأن من شأن هذه الأعمال الزام الراهن مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب ، وأن السماح لحكومة مستقلة غير مسؤولة بإجرائها يؤدي إلى ضياع المسؤولية عنها خصوصاً إذا كانت التدابير المتخذة بشأنها قابلة النفاذ بدون أن يمارس مجلس النواب رقابته عليها .

وحيث أنه يستثنى منها تدابير الضرورة التي تفرضها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب اجراؤها في مهل محددة بالقوانين تحت طائلة السقوط والإبطال . وأن ما يبرر مداخلة الوزارة المستقلة في هذه الظروف الاستثنائية ليس نطاق «الأعمال العادلة» الموكول إليها تصريفها إذ أن تدابيرها تخرج عن هذا النطاق ، وإنما الحرص على سلامة الدولة وأمن المجتمع وعلى سلامة التشريع ، وفي هذه الحالات تخضع تدابير الوزارة المستقلة وتقدير ظروف اتخاذها إلى رقابة القضاء الإداري بسبب فقدان الرقابة البرلمانية وانتفاء المسؤولية الوزارية .

وحيث أن هذه الحدود والضوابط تربى في غايتها إلى الحرص على مصالح البلاد الحيوية من أن تهدى في فترة زوال المسؤولية الوزارية ، وهي حدود وضوابط يوفرها النظام البرلاني تأميناً لقيام الحكم الصالح السليم .

٣ - تطبيق هذه المبادئ والقواعد العامة على القرار المطعون فيه

حيث أن القرار المطعون فيه الذي اتخذه وزير البرق والبريد والهاتف بعد استقالة الوزارة التي هو عضو فيها يقتضي بنقل المستدعي من وظيفة رئيس الديوان إلى وظيفة أخرى .

وحيث أن هذا القرار يدخل في نطاق الأعمال العادلة التي يعود للوزير اتخاذها لأنه ينبع بمقتضى القوانين والأنظمة إلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

وحيث أن لا مسؤولية رئيس الجمهورية ليست نفياً لصلاحياته الدستورية في ممارسة شؤون الحكم ، كما يتبارى إلى الأذهان – إذ أن الدستور قد أذن به أجل المهام وأخطرها ، وهي احترام الدستور والقوانين والمحافظة على استقلال البلاد وسلامة أراضيها ، وقد قيدت هذه المهام بقسم دستوري – وإنما تقتصر على أن لا حساب يؤديه عن أعماله لمجلس النواب . وإن المجلس لا يستطيع إنهاء ولاية الرئيس كما ينهي مهمته الوزارة بنزع الثقة منها ، وذلك للإعتبارات المبنية آنفًا والتي توجب قيام المساواة والتوازن بين السلطات التنفيذية والشرعية حتى لا تطغى إحداها على الأخرى ، وهي الأسس التي يقوم عليها النظام البرلاني . إلا أن الدستور قد رتب بال مقابل على رئيس الجمهورية أشد المسؤوليات عن طريق الملاحقة الجنائية بجرائم الخيانة وخرق الدستور ، إذ أن الحكم في النظام البرلاني هو من بين جميع الأنظمة الأخرى ، حكم الجماعة المسؤول : النائب مسؤول لدى ناخبيه ، والوزارة مسؤولة أمام المجلس ، ورئيس الجمهورية مسؤول عن خرق الدستور والقوانين وأعمال الخيانة ، وبneathis مبدأ المسؤولية في هذا النظام على أن الالمسؤلية عن العمل تبع التجاوز وتتنافي مع القواعد الأخلاقية وتبعث على الفوضى .

وحيث أن استمرار الوزارة في أعمالها معلق على استمرار تعاونها مع رئيس الجمهورية ومواصلة ثقة المجلس بها .

وحيث يقتضي البحث في الوضع الذي يؤدي إلى فقدانها هذين الشرطين أو أحدهما ، وهو ينشأ أما عن نزع ثقة المجلس منها أو عن اقالتها من قبل رئيس الجمهورية أو عن استقالتها .

وحيث إذا فقدت الوزارة ثقة المجلس ، يترتب عليها إما أن تسحب بتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية ، أو أن تقرّج عليه حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة حرة في المهل الدستورية ، فتبقى في هذه الحالة في الحكم ويتعلق استمرارها على نتائج الانتخابات .

ويختلف الوضع إذا هي أقيمت من قبل رئيس الجمهورية ، إذ عليها في هذه الحالة أن تسحب بدون أن يكون لديها أي خيار حتى لو كانت حاززة ثقة المجلس . والمبرر لهذا الوضع مختلف هو أن الوزراء هم معاونو الرئيس بموجب المادة ١٧ من الدستور كما تقدم وهو الذي يعينهم ، وبهذه الصفة ينهي مهتمهم عن طريق الإقالة عملاً بالمادة ٥٣ .

أما إذا استقالت الوزارة ، فإن استقالتها يجعلها فاقدة الكيان الشرعي المؤهل لمارسة شؤون الحكم ، إذ تسقط مفاسيل التعيين وتصبح بذلك غير مسؤولة لدى مجلس النواب وغير ذات صفة لتمثل أمامه .

وحيث أن تطبيق مفاسيل الإستقالة أو الإقالة على اطلاقه يؤدي إلى قيام فراغ في الحكم في الفترة التي تسبق تشكيل وزارة جديدة ، مع ما يتربى على هذا الفراغ من تعطيل أعمال السلطة التنفيذية ووقف إدارة مصالح الدولة المنوط بالوزراء بموجب المادة ٦٤ من الدستور ، وتعریض البلاد لمختلف الأزمات في الداخل والخارج .

وحيث أنه تجنب للأخطار والمحاذير التي تنشأ عن الفراغ في الحكم ، جرى العرف الدستوري على أن يكلف رئيس الجمهورية الوزارة المستقلة بالبقاء في الحكم إلى أن تتألف الوزارة الجديدة ويحدد نطاق أعمالها بما يسمى «تصريف الأعمال العادلة» . وقد أصبح هذا العرف مبدأً أصلياً من مبادئ القانون العام واجب التطبيق في حالات فقدان الوزارة كيانها الحكومي المنشور ومن بينها حالة الاستقالة .

فيكون الدفع المدى به هذه الجهة مستوجباً الرد .

في قانونية القرار المطعون فيه

حيث أن المستدعي هو برتبة رئيس دائرة وكان يتولى وظيفة رئيس الديوان في وزارة البرق والبريد .

وحيث أن القرار المطعون فيه قضى بنقله وتعيين جورج أبي شقرا محله وهو برتبة رئيس قسم وينتمي إلى الفئة الثالثة من الملاك الذي ينتمي إليها المستدعي ، إذ أن وظيفة رئيس دائرة ووظيفة رئيس قسم هما في الملاك الإداري العام من الفئة الثالثة .

وحيث إذا كانت المادة ١٤ من المرسوم التنظيمي ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ تقضي بأن يرأس الديوان موظف من الفئة الثالثة التي ينتمي إليها كل من المستدعي وجورج أبي شقرا الذي حل محله ، إلا أن الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم التنظيمي ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠/٢/١٩٦١ الخاص بوزارة البريد والبرق يحدد وظائف الديوان كما يأتي :

رئيس دائرة ١
رئيس قسم ١

وحيث أن تعيين رئيس قسم رئيساً للديوان يكون مخالفًا للجدول التنظيمي المذكور خصوصاً وأن رئيس الدائرة صلاحيات ادارية منصوص عليها بالمادة ٨ من المرسوم الإشراعي ١١١ لم ينص عليها لرئيس القسم ولا يحق له ممارستها .

وحيث أن المرسوم التنظيمي ٨٣٧٥ المشار إليه هو تنظيم خاص بوزارة البرق والبريد والهاتف ولما يلحق بالمرسوم التنظيمي العام ٢٨٩٤ ، وهو واجب التطبيق من دون التنظيم العام ، فيكون القرار المطعون فيه قد أتى مخالفًا للتنظيم الخاص ويكون لذلك مستوجباً الإبطال .

وحيث أن القانون رقم ٧/٦٩ لم يرم إلى مساواة رئيس القسم برئيس الدائرة في الصالحيات وإنما غايته توحيد السلك بين وظائف الوحدات التنفيذية من الفئة الثالثة في ملأها ووظائف الفئة الثالثة في ملأك الإدارات المركزية (فترة رؤساء الأقسام والدوائر) واحضان التعيين في تلك إلى شروط التعيين في هذه الأخيرة .

وحيث أن هذا القانون الذي ينحصر مفعوله في توحيد السلكين وشروط التعيين لا يمس بتوزيع الوظائف كما حدد المرسوم التنظيمي آنف الذكر ولا بالصلاحيات المقررة لرئيس الدائرة في المادة ٨ من المرسوم الإشراعي ١١١ المشار إليه .

لهذه الأسباب

يقرر المجلس بعد المذكرة :

١ - رد الدفع الخاص بكون القرار المطعون فيه خارجاً عن نطاق الأعمال العادية .

٢ - قبول المراجعة شكلاً .

٣ - رد طلب الرجوع عن وقف التنفيذ وابطال القرار المطعون فيه فيما يتعلق بنقل المستدعي وجورج أبي شقرا لمحالفته الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم التنظيمي ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠/٢/٦١ وتقسيمه الدولة الرسوم . قراراً أعطي وأفهم علناً في ١٧/١٢/١٩٦٩ .

اهيئة السادة : عزيزات - نون - عبود .